قال رحمه الله وتعتد المتوفى عنها زوجها في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم

اي تعتد المتوفى عنها زوجها ان امكنها ان تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بان كان نصيبها في دار الميت يكفيها اذا ذا لها في السكنى فيه وهو كبار او تركوها ان تركوها تسكن فيه باجر وهي تقدر على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قال لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها وله بيع مالا ترثه وطلبت ان تنتقل لاهلها لاجل الرفق عندهم امكثي في بيتك الى قال حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه وقوله الا ان تخرج يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او ينهدم البيت التي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها ان تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها او مالها او كانت فيه باجر فلم يجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم الخروج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها انما هو مستفاد في السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستفادة بالسكنى واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينهما وبينه ستر حتى لا تقع الخلوة بكلامها الاجنبية ولا تكتبي بالليل لاعتداق الزوج بالرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان الموضع ضيقا لا يسعهما فحينئذ تخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليه وان جعل القاضي بينهما امرأة ثقة جاز وهو حسن والاشبه ان المرأة على اصلها لا يصلح ان تكون حاجبة حينئذ لانها حينئذ لا تحجز المرأة ان تساوم نساء ثقات وقائم باختصاص بانضمام غيرها اذ قد تكيف تصلح هنا لانا نقول نصلح ان تكون حيلولة في البلد ليقل الاستهزاء من العشيرة ولامكان الاستغناء بحماية المسلمين وباولي الامر منهم بخلاف المفاوز في السفر

قال رحمه الله بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت البدل او ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولها مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

اراد بقوله رجعت ان ترجع الى مصرها ومراده فيما اذا كان بينها وبين مقصدها اقل من ثلاثة ايام واما اذا كان دونه فلها الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت والرجوع اولى لما ذكره من قرب وقوله او ثلاثة رجعت او مضت يعني اذا كان بينها وبين مقصدها ايضا ثلاثة ايام واما اذا كان دونه فلا خيار لها بل تمضي وحاصله انه اذا كان كل واحد منهما اقل من مسيرة ثلاثة كان لها الخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر او في مفازة وسواء كان معها محرم او لم يكن لانه ليس في كل واحد منهما انشاء سفر ولكن الرجوع اولى لتعتد في منزلها وذكر في القدوري معزيا الى المبسوط عليها ان ترجع الى منزلها لانها تصير مقيمة بالرجوع وبالمضي تصير مسافرة وان كان بينها وبين احدهما مسيرة سفر والاخر دونه تعين الاقل سواء كانت في مصر او لي وكان معها محرم او لم يكن لانه ليس فيه انشاء سفر والمعتدة يباح لها الخروج الى اقل من السفر للضرورة فكان ما يلحقها من الضرر في ذلك اكثر اعظم من الضرر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسيرة سفر فان كانت في غير مصر خيرت بين الرجوع والمضي للضرورة والرجوع اولى لما قلنا وان كانت في مصر فالخروج منه عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان معها محرم او لم يكن وقالا ان كان معها محرم

معها محرم خرجت والا فلا له نفقة الخروج خص لها للضرورة لان الغرب يؤذي ويخاف الوحشة ولهذا لها الخروج الى اقل من السفر وان كانت في مصر مع ان المعتدة ممنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وتلك ترتفع بالمحرم وله ان تاثير العدة في المنع من الخروج اقوى من تاثير عدم المحرم في المنع من الخروج الا ترى ان العدة تمنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة اولى ان تمنع لانا نقول تاثير العدة في المنع وما ذكرتم من الحرج لهما قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الاول والشاء الخروج في العدة حرام مطلقا وهنا هو منشيء للخروج باعتبار انه سفر ينشاء له المحرم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المفازة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد انعدم هنا فبقي على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر واختارت احدهما فرضت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم واهل الكلام اذا انتقلوا انتقل المعتدة معهم ان كانت تضر بتركها وذكر المكان والطلاق الرجعي فحذرا كما بيان فيما ذكرنا من الاحكام غير انها ليس لها ان تتاقى زوجها في مسيرة سفر ان الزوجية قائمة بينهما والبائنة ترجع او تمضي مع من تنشات لانقطاع النكاح بينهما اختيار احنيا والله اعلم

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبها ومهرها اما النسب فلانها فراشه وهو متصور لانها اذا ولدت لستة اشهر من وقت التزوج فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق فكان الحقوق العلوق قبله في حال النكاح فان قيل اذا كان هذا متصورا امكن العمل الذي ذكرتم وهو مضي الزمان لكن لا يتصور حقيقة لان العلوق في هذا العقد ممكن لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهلة فوجب ان لا يثبت نسبه منه على الاصل يثبت من الاجنبي فقد ذا اخذ به هو القياس وهو قول زفر رحمه الله وقول محمد في الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتاج الاثباته وقد امكن ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهو مخالط لها فوافق الانزال النكاح فوجد الطلاق بعد ذلك لان حكم العلوق يثبت بعقبه او يقارنه على ما قالته فيكون العلوق سفاحا للزوال فيثبت به النسب لما ذكرنا انه يثبت الاثباته فصار كالتزوج المغربي المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها للامكان العقلي وهو ان يصل اليها بخلوة كرامة من الدنيا الى سنة العيب فانه لا يتصور ما به وليس لهما فاختر قا ويشترط ان تلد لستة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا تحققنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة وله تبين بطلان هذا الحكم واما المهر فانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الخلوة فاكد به المهر وكان ينبغي ان يجب عليه مهران مهر الوطء ومهر الطلاق كما اذا تزوج امرأة في حال ما يطلاحا كان عليه مهران مهر الوطء وهو اذا لانه سقط اي لوجود التزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح وفي النهاية عن ابي يوسف انه يجب مهر ونصف لان الطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وذكر في النهاية انه لا يكون له الا نصف مهر واحد وهو الاصح لان الطلاق قبل الدخول يسقط نصف المهر والمهر بالدخول وذكر في النهاية انه لا يكون له الا نصف مهر واحد وهو الاصح لان الطلاق قبل الدخول يسقط نصف المهر والمهر بالدخول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)